على نفسها وتلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وبعسر عليه ذلك او عمرو اولى مما عجزته ويانيهما
استطاعة بغيره بان لا يستمسك على الركوب الا بمشقة لا تحتمل وان يجد ما
يستأجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقته من تلزمه نفقتهم يوم الاستيجار والمعتبر اجرة
المثل فاقل او يجد مطوعا بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالولد فان كان يقول حج او اعتمر عني
واعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج والعمرة بكل ذلك
عنه ويسقط به فرضه وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد باب بالتنوين الصرورة بصاد
مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام اي او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره
فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال احججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في
الحج او نوى من عليه فرض ذا كان او قضا او نذرا غيره بان نوى نفلا او نوى قضا وعليه
حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه وجوزنا ان تقع
كلها اي حجة واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل
بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر
والتحلل واجب لا الاستدامة كالابتدا والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه نوى القران
او الحج وهو من زيادتي وعزته ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضر
نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها جايز
دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بالحج ويمتنع ادخال العمرة عليه
ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة
وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه اصلا وهو الكافر والمجنون
والصبي غير المميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية
ولافتقار الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين
فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما

من

من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه
ستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف
بعرفة او فيه وقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة
فصار كما لو ادركا الركوع وان كملا في اثنا الوقوف فان اقاما بعده زمنا يعتد به في الوقوف
اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعودا له لم يجزهما
ولا اجزاهما باب دخول مكة ويقال بكة بالبا وفي معناهما اقوال ذكرتها في
شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله
وانما يسن كالتحية امام من تحرك ارادة النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثنى عشر حكما
تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم في
المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالجنا المفعول
ولو بنيا الا باحرام ولا تحلل فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغليظ الدية
بالقتل فيه ولو خطا ولا تحل لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي بيانها في
ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضره
دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن
لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة
ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم باب كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه
الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقبا وخمار وبرنس وسراويل
وكل مخيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وانه لا
لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي في نقل بيان ذلك كله
كتاب البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه
وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد
ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد